

شرح الكافي {}036{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يديه - [00:00:02](#)

الساعة بشير ونذيرا. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد قد بدأنا في اخر درس الاسبوع في اواخر دروس الاسبوع الماضي في باب - [00:00:22](#)

القسمة بين النساء. الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله - [00:00:45](#)

واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. سلم تسليما كثيرا. قال المصنف ابن قدامة رحمه الله تعالى باب القسم يجب على الرجل المبيت عند امرأته الحرة ليلة من كل اربع - [00:01:05](#)

اه هذا مر بنا اخذنا الصفحة هذي يعني ولكن لا مانع ان يعيدها الاخ يعني يقول المؤلف يجب على الرجل ان يبیت عند امرأته اذا كانت واحدة واحدة من اربع. على اعتبار - [00:01:23](#)

ان الرجل له ان يتزوج اربعا. واذا كن اربعة قسم بينهن فلكل واحدة منهن ليلة اذا كن اما لو قدر ان فين في ماء فهذه سيأتي الخلاف فيها قال ووطؤها مرة في كل اربعة اشهر. يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى على هذا ليس الوطء واجبا في كل حال - [00:01:39](#)

ولكن لا ينبغي ان يتجاوز في ذلك اربعة اشهر. وهذه هي المدة التي تظرب للذي قولي من امرأته ان يقسم ان لا يطأها للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا فان - [00:02:06](#)

الله غفور رحيم. اي يجب عليه ان يطأ بعد الاربعة اشهر. فان لم يفعل امر فان لم يفعل امر بالطلاق فان لم يطلق عليه قال ووطؤها مرة في كل اربعة اشهر اذا لم يكن عذر - [00:02:26](#)

لم يكن عذر لان الانسان لو كان معذورا عذرا شرعيا بان كان مريضا او يلحقه ضرر فهذا لا يلزم ان يطأ في كل اربعة اشهر. ولكن المؤلف يتكلم عن الانسان فيما اذا كان سليما خاليا من الاعذار - [00:02:46](#)

وقال القاضي رحمه الله لا يجب المبيت ولا الوطأ ابتداء اذا لم يقصد الاضرار بتركه. الحقيقة انه لا ينبغي في الحقيقة ان ينقطع الانسان عن زوجته. لان من اهم اعراض النكاح هو ان يطأ الزوج امرأته ما لم يكن مانع - [00:03:06](#)

فلا ينبغي ان ينقطع عن ذلك وستأتي الاحاديث التي تدل على ذلك الامر قال لا يجب المبيت ولا الوطء ابتداء اذا لم يقصد الاضرار بتركه لانه حق له فجاز تركه - [00:03:26](#)

كشكل الدار المستأجرة قال ولنا قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما الم اخبرك انك الم اخبرك انك تصوم النهار تقوم الليل؟ قال بلى يا رسول الله - [00:03:41](#)

قال فلا تفعل. في بعض الروايات قال لا لست الذي قلت كذا وكذا ثم ذكر الحديث. نعم فقال لا فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا متفق عليه - [00:03:58](#)

وقصة عبدالله بن عمر مرت بنا في مناسبات متعددة في ابواب الفقه وهو انه ماذا اصر على ان يصوم الدهر يعني يصوم النهار ويقوم

الليل اذا هو بذلك عطل حقوق اهله وفي نفس الوقت اضعف بدنه ولم يترك وقتا لامور الدنيا فارشده رسول - [00:04:15](#)

الله صلى الله عليه وسلم في قول الم اخبر بانك قلت كذا وكذا؟ قال بلى. فارشده الرسول صلى الله عليه وسلم الى انه يصوم يوما ويترك يومين ثم ذكر له ان يصوم ايام البيض والاثنين والخميس ثم قال له صم - [00:04:40](#)

صيام داوود وهو خير الصيام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولكنه اصر على ان يبقى صائما. فلما تقدمت به السن وضعف بدنه تمنى ان لو اخذ بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:03](#)

قال وقال عمر لكعب ابن سور دليل على انه لا ينبغي لماذا للانسان ان يترك ماذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يصرفه عن التفرغ مطلقا للعبادة فبين له ان للجسد - [00:05:21](#)

عليه حقا فيما لا يحتاج الى الراحة. وان لعينيه عليه حقا وان لزوجته عليه حق. وحق الزوجة في مقدمتها هو الاستمتاع. وهو بهذه الحالة لا يمكن ان يستمتع وان حصل فهو قليل نادر - [00:05:41](#)

قال وقال عمر لكعب بن سور رضي الله عنهما اقضي بين هذا وامرأته. هذه لها قصة جاءت امرأة الى عمر ابن الخطاب الله تعالى عن كما حكى تلك القصة ابن سعد في طبقاته وابن حجر ايضا في الاصابة وكذلك ايضا عبد الرزاق في مصنفه كلهم ذكروا ذلك - [00:06:00](#)

ذكروا ذلك بان امرأة جاءت الى عمر رضي الله تعالى عنه فقالت يا امير المؤمنين والله ما رأيت قط افضل من زوجي يبيت ليله قائما او يبيت ليلته قائما ويظل نهاره صائما - [00:06:25](#)

فاستغفر لها عمر رضي الله تعالى عن واثني عليها. هذا الذي فهم عمر فهم انها جاءت تثني على زوجها وانها تبين الخصال الطيبة التي تدل على تقواه. ثم عادت اليه مرة اخرى فكرر لها الدعاء - [00:06:48](#)

فكان كعب بن سور جالسا عند عمر رضي الله تعالى عنه فقال يا امير المؤمنين المرأة جاءتك تشكو زوجها فان رأيت ان تطلبه فارسل اليه عمر رضي الله تعالى عنه فاحضره - [00:07:08](#)

فلما حضر قال لكعب اقضي بينهما فانت فهمت ما لم افهم من امرهما فقال تكون يعني ثلاثة ثلاث يعني يكون له ثلاث نسوة وتكون هذه رابعتهن فله ثلاثة ايام من عياليهن يتعبد فيهن يصوم ويصلي ويترك ليلة بيومها لزوجته يتفرغ - [00:07:25](#)

فهل يؤدي حقها؟ فقال له عمر رضي الله تعالى عنه والله لقضاؤك ليس باقل قضاؤك الاخير ليس باقل او قضاؤك الاول ليس باعجب الي من قضاؤك الاخير. ثم قال لا اذهب فانت غاب اهلك - [00:07:56](#)

للبصرة يعني وفي بعض الروايات انه اعجب به عمر رضي الله تعالى عنه فنزله المنزلة اللائقة به رأى دقة فقهه وراها ايضا سرعة بديهته وينبغي في القاضي ايضا ان يكون سريع البديهة وان يكون عميقا في فقهه وان يكون مدركا للاحوال وهذا ما حصل من - [00:08:16](#)

ولذلك اعجب به عمر رضي الله تعالى عنه فوجهه مباشرة راضيا على البصرة قال وقال عمر رضي الله عنهما اقضي بين هذا وامرأته قال فاني ارى كانها امرأة عليها ثلاث نسوة وهي رابعتهن - [00:08:41](#)

فاقضي له بثلاثة ايام ولياليهن يتعبد فيهن. ولها يوم وليلة. فقال عمر رضي الله عنه وارضاه والله ما رأيك الاول باعجب الي من الاخر؟ اذهب فانت قاط على البصرة. يعني كان اعجاب عمر - [00:09:04](#)

رضي الله تعالى عنه برأيه برأيين اعجاب اي قرار يعني معجبا به قال رأيك الثاني تفوق ايضا على الاخر عندما قضى بينهما. ولذلك وجهه قاضيا وفي بعض الروايات انه اعجب به - [00:09:24](#)

قال ولان الوطأ يجب على المولى ويفسخ النكاح ولان الوطأ يجب على المولى كما قال تعالى للذين يقولون انظر الان المؤرخ يريد ان يقرر بانه ينبغي ان يحصل الوقت فيقول مثلا من هو المولى؟ هو الذي يقسم - [00:09:39](#)

الا يطأ امرأته اربعة اشهر يعطى تلك المدة فاذا انتهت تلك المدة يطالب بان يقع ويعطى فرصة بان يكون مثلا في حالة طعام او انه هناك امر عاجل يستدعي مثلا ماذا قيامه به - [00:10:00](#)

الى غير ذلك. اما ما عدا ذلك فليس له ان يتوقف. فان ابي يخير بين امرين اما ان يطأ واما ان يطلق فان اصر وامتنع يرفع امره الى

القاضي والقاضي يأمره - 00:10:21

بالفيئة اي الرجوع الى الواط فان ابى فانه يأمره بالطلاق فان ابى يطلق عليه. هذا هو المولي اذا المولي حلف الا يظاً فايهما اكثر انسان حلف الا يظاً او شخص اصلا لم يحلف الذي لم يحلف اقرب الى الوقت لان ذاك حلا فهي من - 00:10:37
هذه هي القاعدة التي يريد ان يكررها المؤلف رحمه الله تعالى ليصل الى نتيجة الى ان الوطاً ينبغي ان يحصل قال ولان الوطاً يجب على المولي ويفسخ النكاح لتركه. ويفسخ النكاح لترك المول له. نعم - 00:11:00

وما لا يجب على غير الحالف لا يجب على الحالف على تركه. يقول المؤلف اذا كان الوطاً لا يجب على غير الحالف فلا يجب على الحالف اولى. ومع ذلك يؤمر الحالف بعد اربعة اشهر يظاً. اذا لا بد من ان يكون الواقع - 00:11:20
بعد لا يزيد عن اربعة اشهر لا تتجاوز مدة التوقف عنه اربعة اشهر. اذا المؤلف يريد ان يقرر العصر الذي ووضعه في اول المسألة وهو انه لا ينبغي ان ينقطع عن جماع زوجته اكثر من اربعة اشهر - 00:11:40

قال وما لا يجب على غير الحالف لا يجب على الحالف على تركه كسائر المباحات. نعم. الانسان هل لا ينبغي ان ينقطع عن سائر المباحات؟ نعم وما لا يجب لا يفسخ النكاح لتعذره يجب لا يفسخ النكاح ماذا؟ لتعذره ومع ذلك الذي يحلف يفسد - 00:12:00

شيخ النكاح اذا اذا يقول المؤلف الوطاً متعين ولكن المدة لا تتجاوز اربعة اشهر هذا هو الذي يريد. ايضا هناك تقرير اخر ما ذكره المؤلف. نقول مثلا لو لم يكن الوطاً حقا - 00:12:24

لما كان للمرأة الحق بان تطالب بفسخ النكاح فيما لو كان زوجها محبوبا او عينا ليست زوجة محبوب الذكر او العنين تطالب بالفسخ؟ الجواب نعم. واذا طالبت الا يفسخ النكاح اذا الجواب نعم. اذا لو لم - 00:12:43

يكن الوطاً ما لمتعينا في تلك المدة لما جاز للمرأة لما حق لها ان تطالب فسخ النكاح لو تبين ان زوجها محبوب الذكر او كذلك كان عينا هذي هذا تقرير قاعدة القاعدة الثانية ايضا انه لو - 00:13:03

لم يكن ايضا الوقع حقا للمرأة لكان بامكان الرجل ان يخص به احدى زوجتيه او احدى زوجاته ما دام الامر غير متعين عليه. اذا يخص واحدة من النساء بذلك ويكتفي - 00:13:23

ولما لم يكن الامر ذلك تعين ان يحصل الواقع. نعم قال وما لا يجب لا يفسخ النكاح لتعذره كزيادة النفقة كزيادة النفقة لو قدر انه زاد احدى زوجاته النقد فهل للآخرى ان تطالب بفسخ النكاح؟ الجواب لا. لها ان تطالب بان يعدل. لكن ان تطالب فسخ النكاح لكونه زاد تلك وقد - 00:13:40

يكون لسبب لا قال رحمه الله تعالى فان لم يفعل وطلبت الفرقة فرق بينهما. وان لم يفعل اي ان لم يظأها مرت اربعة اشهر ولم يحصل الواقع فان لها ان تطالب الفرقة اي الشخص النكاح بينهما. نعم - 00:14:06

قال اصحابنا وحق الامة ليلة من كل سبع وحق الامة ليلة من كل سبع لان اكثر ما يمكنه جمع اذا كان فيه سخط ولا لا قال اصحابنا وحق الامة ليلة من كل سبع - 00:14:29

لان اكثر ما يمكنه جمعه معها ثلاث حرائق. يعني المؤلف رحمه الله تعالى الان يتكلم عاد الى القسم بين النساء. يقول اذا وجد عند الانسان امرأة حرة فهي مختصة به وان كانت اثنتين فلكل واحدة منهما ليلة. وان كن ثلاث قسم بينهن على ثلاث وان كنا - 00:14:50
اربع قسم بينهن على اربع ليال. لكن لو قدر انهن ثلاث ومعهن انا. يقول المؤلف رحمه الله تعالى يقسم للاحرار كل واحدة ليلتين ويقسم للامة ليلة واحدة فيكون المجموع سبع على اساس ان للحررة - 00:15:19

الله يعفو نصيب الاعمى وهذه مسألة فيها خلاف. بعض العلماء لا يرى ذلك ويقول لا ينبغي التفرقة في هذه الحالة. لان النصوص عامة ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فرق ولم ينقل ايضا انه وجه اصحابه الذين كان عندهم - 00:15:44

عدد من الايمان ان يفرق بين الحررة وبين الانا قال قال اصحابنا وحق الامة ليلة من كل سبع لان اكثر ما يمكنه جمعه معها ثلاث حرائق لهن لهن ست ولها السابعة - 00:16:06

والصحيح ان لها ليلة ان لها ليلة من ثمان من ثمان نصف مال الحرية. يقول المؤلف يعني ليلة من كل سبع يعني لكل واحدة اثنتان فتكون المجموع ست بثلاثة في ستة وهي تاخذ سبع. يقول الرأي الاخر او هو الاولى ان تكون لها ليلة من ثمان - [00:16:26](#)

يعني يعطي الاثنا الثالث كل واحدة ليلتين ليلتين ست ثم يعطيها ليلة ثم يعود مرة اخرى ويوزع اخص بها من يشاء ان كان هناك سبب عند بعض العلماء. بعض العلماء يقول هذه الليلة الزائدة تكون حقا له فله ان يخص بها - [00:16:53](#)

ومن يشاء ولكن الاولى ان يعود الى القسم مرة اخرى. وقلت لكم من العلماء من لا يرى التفريط ثق بين الامة والحرية بالنسبة للقسو قال والصحيح ان لها ليلة من كل ثمان - [00:17:13](#)

نصف مال الحرية لان زيادتها على ذلك يحل بالتنصيف وزيادة الحرية على ليلة من اربع زيادة على الواجب فتعين ما ذكرنا لو سئل ما دليل هذا القول على ان الحر - [00:17:32](#)

انها ليلتان وللامل الى هو ان الحر العلمة في بعض الاحكام على النصف من الحرية كما نجد كما نجد ذلك في حدود فلهم ماذا يعني بالنسبة للامة ان ان لها ان عليها نصف ماذا فعليهن نصف - [00:17:49](#)

ما على المحصنات اي انها تجلد نصف ما تجلد ماذا المحصنة اذن هذا بالنسبة للجلد. اما بالنسبة للراجم فهذا لا يتجزأ اذا فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقاسوا العبد عليها قالوا اذا هي على النصف من الحرمة. لكن نحن اذا نظرنا الى - [00:18:09](#)

الدلة التي جاءت في الحقيقة في القاسم نجد انها لم تخص كان عليه الصلاة يقسم بين نساءه كان ايضا قال عليه الصلاة والسلام من كان عنده امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة - [00:18:31](#)

وشقه مائل والدلة كثيرة في هذا المقام ولم تفرق بين الامة والحرية والله انا ارى عدم التفريق حقيقة لعدم وجود دليل. نعم نعم هذي كلها اقوال الفقهاء اقوال الفقهاء بنوها على القياس على الحدود - [00:18:46](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان كانت له امرأتان او اكثر وجب التسوية بينهن في القسم هذا واجب لان هذا ايضا من المعاشرة التي نص الله سبحانه وتعالى عليها بقوله وعاشروهن بالمعروف. وعاشروهن بالمعروف هذا امر - [00:19:07](#)

المعاشرة هو العدل بينهن حقيقة في القسمة. نعم قال وجب التسوية بينهن في القسم لما روى ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه. قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:19:29](#)

كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه ابو داود رحمه الله تعالى وايضا حديث عائشة المتفق عليك قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل في قسمته - [00:19:44](#)

كان يعدل وكان يقسم بين نساءه فما كان يمينه. حتى في قصة ماذا صافية لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاطره عليها شيء بسبب امر من الامور يحصل من النساء - [00:20:01](#)

قالت جاءت الى عائشة فقالت ان جعلت رسول الله صلى الله عليه يرضى عني تركت لك ليلتي. فذهبت عائشة رضي الله تعالى عنها فاحفقت ثوبا فيه زعفران بالماء وفاحة الرائحة فقربت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليك يا عائشة ليست ليلتك وهذا هو العدل - [00:20:17](#)

قالت ذلك فضل الله ياتيه من يشاء فذكرت له قصة صافية فرضي بذلك رسول الله ورضي عنها اي عن صافية. اذا لا يجوز حقيقة ان يحيف لانه اذا كانت له امرأتان او اكثر فخص احدهما بزيادة قاسم فانه - [00:20:41](#)

فاذا يقع في الوعيد الذي قال عليه الصلاة والسلام فيه من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وهو مائل. لماذا؟ لانه اذا مال احدهما كان ذلك جورا. والجور ظلم. والله تعالى حرم الظلم وجعله بين - [00:21:01](#)

عباده محرما. فلا ينبغي حقيقة ان يميل. كذلك ايضا الجور بين الاولاد. يخص بعضهم دون بعض. الرسول صلى الله عليه وسلم على ماذا؟ للنعمان ابن بشير لوالده بشير قال لا تشهد لي على جور - [00:21:21](#)

اذا لا ينبغي كذلك ان يحصل ميل. بل يجب على الانسان ان يعدل. لكن هل العدل في كل شيء؟ لا شك في المبيت العدل واجب. في الوطء فيه خلاف بين العلماء وسائر الاستمتاع - [00:21:41](#)

قال ولان الجور يخل بالعشرة بالمعروف وليس له البداءة في القسم باحداه يعني المؤلف يقول الجور لا يلتقي مع قول الله تعالى وعاشروهن بالمعروف فهل عدم الانصاف في القسمة يكون من المعاشرة بالمعروف؟ الجواب لا. لانه جور لانه ميل لانه حيف. وهذا في الحقيقة لا - [00:21:58](#)

فينبغي ومن يفعل ذلك لا يكون عاشر زوجته بالمعروف لان الله سبحانه وتعالى نص على ذلك. وتعلمون ايها بان مما يرفع المشكلات من البيوت ويقيم الطمأنينة والسعادة هو الانصاف. اذا كان الزوج له اكثر - [00:22:25](#)
امراً فعدل فانه يستقر المنزل بذلك. ينعكس ذلك ايضا على الاولاد. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا متاع وخير
وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة. انظروا الدنيا متاعنا في صحيح مسلم. وخير - [00:22:45](#)
ومتاع الدنيا المرأة الصالحة. وقد جاء تفسيرها في حديث اخر هي التي اذا نظر اليها سرات اذا امرها اطاعت واذا غاب عنها حفظت.
هذه هي المرأة الصالحة التقية. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا - [00:23:05](#)

مؤمن مؤمنة يعني لا يفرك لا يبغض يعني لا ينبغي للرجل ان يبغض زوجته. لا يفرك يعني لا يبغض مؤمن مؤمنة. ان كره منها خلقا
قضية منها اخر او رضي منها غيره. اذا كل ابن ادم خطأون وخير الخطائين التوابون. فلا يمكن ان تجد انسان - [00:23:25](#)
رجلا كان او امرأة معصوما من الاخطاء. بل تجد فيه تقصير. ولكن هذه المرأة قد تجد فيها بعض العيوب لكن فتش في محاسنها فربما
تجد صفة كريمة تقوى الله سبحانه وتعالى الاصلاح في تربية الاولاد الصدق - [00:23:50](#)
مع زوجها العطف والحنان والمحبة والاخلاص هذي واحدة منها تعادل كثيرا من الاخطاء يعني الجور الظلم قال وليس له البداءة في
القسم باحدهما دون الاخرى من غير رضاها. يعني اذا اراد الرجل انظر الى دقة الفقهاء - [00:24:10](#)
يعني رجل اراد ان يقسم عنده اكثر من امرأة ليس له ان ياته ويبدأ بواحدة هكذا مطلقا. بل يقول المؤلف هو رأي الفقهاء يقسم يقرع
ايهن؟ ما معنى يقرع؟ يعني عنده امرأتان يقوم فيقرع بينهما - [00:24:36](#)

التي تصيبها القرعة يكون الليل لها والاخرى للاخرى لو كنا ثلاث يقرع بين اما الثلاث يعني يضع ثلاثة امور انصبه كل واحدة لها سهم ثم
يقرع فالذي يصيب هذه ثم هذه الثانية او انه يطع بين اثنتين ثم بعد ذلك قلنا ايضا - [00:24:57](#)
جاء الى الثانية والثالثة واقرع بينهم. وان كن اربعا جاء في اليوم الثالث واقراً بين الثالثة والرابعة يعني له ان يجمعهن كلهن في قرعة
واحدة. لكن الاسهم التي تحدد هذه انما تسمى - [00:25:21](#)

هذه الاولى وهذه الثانية وهذه الثالثة وهذه الرابعة. وله ان يوزع يعني يقرع بينهن فخرجت ليلة هذه ثم يقرع بين الثلاث فخرجت
ليلة هذه انتهت ثم يقرأ بين الاثنتين في الثالثة فحينئذ الرابع لا يحتاج الى - [00:25:41](#)
انها هي اخر واحدة هذان طريقان يذكرهما الفقهاء رحمهم الله قال وليس له البداءة في القسم باحدهما دون الاخرى من غير رضاها.
ربما يتزوج سيأتي المؤلف يقول يزف عليه اربع من النسوة او اثنتين هل يمكن هذا؟ ربما يتزوجهن او مثلا تزوج اثنتين - [00:26:01](#)
ثم بعد ذلك يريد ان يقسم وغير ذلك او جاء من سفر منقطع وغير ذلك لاسباب كثيرة قال وليس له البداءة في القسم باحدهما دون
الاخرى من غير رضاها لانه جور يدعو الى النفور. اذا لو رضيت المرأة فما له ذلك. يعني لو ان المرأة رضيت وقالت بل. لها ان تترك -
[00:26:26](#)

لغيرها كما في قصة سوداء عند بنتي شمعة عند زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها عندما تنازلت وهبت ليلتها لعائشة
والسبب جاء في صحيح البخاري وغيره انها كانت امرأة كبيرة فخشيت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:50](#)
رأت ان احب النساء الى رسول الله صحيح عائشة فتركت ليلتها لعائشة. لكن قد يسأل سعد فيقول ولو طلقها ما دام هي فليس لها
ليلة فما الفرق؟ لا هناك فرق كبير - [00:27:13](#)

لانها عندما تبقى في عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستبقى اما للمؤمنين. ولو انه طلقها لما بقيت اما للمؤمنين. الامر الاخر انها
اذا بقيت وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها او توفيت هي قبله - [00:27:28](#)
فانها ستكون زوجة له منا زوجاته في الجنة. فهذا في الحقيقة ايها الاخوة دليل على عمق سوده ودقة فقهاء حيث تركت هذه الامور

وخشية ان يطلقها الرسول عليه الصلاة والسلام فرغبت ان تعطي ذلك. الامر الثاني انها ايضا - [00:27:48](#)

اراد تكرام رسول الله فتركت ليلتها لاحب النساء اليه قال لان فاذا اراد البداية بالقسم اقرع بينهما كذا اثنتين لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقرع بين نسائه. معروف هذا سفر اذا اراد سفرا اقرع بينهما - [00:28:08](#)

واذا بدأ بواحدة بقرعته او غيرها لزمه القضاء للبقا. ايضا مما يؤيد ايها الاخوة ما مر من الانسان لا ينبغي ان ينقطع ايضا عن زوجته من حيث الجماع ان الرسول كان يدور على نسائه - [00:28:33](#)

كان يدور عليهن في حجرهن يعني هو بيتها بيتها حجرة كانت ام المؤمنين نعم قال واذا بدأ بواحدة بقرعته او غيره او غيرها لزمه القضاء للبقا. لان ترك القضاء ميل - [00:28:49](#)

والميل هو الحيث الذي ذكره المؤلف وهو الظلم والجور. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويجب القسم على المريض والمجبوب يعني يقول المؤلف لو قدر ان الزوج كان مريضا مريض فهل يجب عليه ان يقسم بين نسائه او له ان - [00:29:07](#)

اختص واحدة منهن ان يختار واحدة ويبقى عندها. الجواب لا. لماذا؟ لوجود نص. ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لانه لما مرض عليه الصلاة والسلام كان يدور على نسائه وكان يقول اين انا غدا؟ اين انا غدا؟ يعني عند اي امرأة - [00:29:32](#)

فلما ثقل وشق عليه الامر يعني اشتد عليه المرض طلب نسائهن فاجتمعن في بيت عائشة ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال يعني بين لهن بانه لحقت في مشقة في دورانه عليهن. وعرض عليهن ان لو اذن انظر الى لو اذن - [00:29:57](#)

ان له ان يبقى في بيت عائشة قال فان اذنتن فعلت فاذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في بيت عائشة والا التي مرضته ومات ايضا على رجلها كما سيأتي. نعم - [00:30:20](#)

قال ويجب القسم على المريض والمجبوب. كذلك المجبوب لانه ليس المراد بالقسم فقط هو الوطء. لان هناك هناك الطمأنينة لان المرأة اذا دخل عليها زوجها وباد لها الحديث واستأنس بها واستأنست به - [00:30:40](#)

لا يترك اثرا طيبا في نفسها. فليست القضية كلها قضية ماذا؟ الوطء لا بل هناك امور اخرى غير منها تقبيل واللمس وغير ذلك. اذا للمريض وكذلك المجبوب وكذلك الخي. كل هؤلاء له - [00:31:00](#)

بعد ان يستمتع بزوجه. قال والمجبوب والمظاهر ما علاقة المظاهر؟ يعني هنا جاء به المؤلف الله تعالى يقول والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن ان امهاتهم لله ولا دينهم والمظاهر هو الذي يقول لامرأتي انت علي كظهر امي. يعني حرما على نفسي لكن حرم عليها - [00:31:20](#)

الوضع انتهبوا ثم لو كفر كفارة الظهر التي هي عتق رقبة فان لم يجد فانه يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع يطعم ستين مسكينا. اذا المظاهرة له في الحقيقة ماذا - [00:31:47](#)

يدخل عليها لكن ليس له ان يطأها وهذا هو الممنوع الا فيما لو كفر انه حينئذ يرجع ماذا؟ الى الواقع اذا لا يمنع ان ماذا يدخل على زوجته ويأنس بها ويجلس معها نعم. قال ويجب القسم على المريض - [00:32:06](#)

والمجبوب والمظاهر والمولي. والمولي مر بنا يعني المولي ما طلق زوجته هو فقط حلف الا يطأ اربعة اشهر قال وزوجي المريضة. الان عاد قال وزوجي المريض يعني بعد ان تكلم عن المريض والمجبوب والمظاهر - [00:32:31](#)

والمول عاد الان الى المرأة. هل المرأة اذا كانت مريضة؟ او كانت حائضا مثلا او كانت نفساء. هل يسقط تسقط ليلتها وتبقى؟ الجواب تبقى. اذا لها الحق لا يسقط. او كذلك نفسا ولكن النفساء كما تعلمون هذا يرجع - [00:32:52](#)

غالب النساء انها لا تلد في بيت زوجها وانما تلد في بيت اهلها. فاذا كانت ولادتها في بيت اهلها فلا يلزم ان يقسم لها في بيتها لكن لو كانت في بيتي فذلك - [00:33:12](#)

اذا هنا بعد ان عرفنا انه يجب على الزوج العاجز عن الوطء بان كان ماذا محبوبا او كان مريضا او كان او غير ذلك من الصفات التي ذكر المؤلف وغيرها كالخصي - [00:33:27](#)

فانه يجب عليه ماذا ان يستمتع بزوجه يعني ان يقسم لهن الان المرأة اذا كانت مريضة او حائض او غير ذلك هل لها الحق؟ الجواب

نعم يعني له ان يكلمها له ان لكن ليس له ان يستمتع بها. لا يستمتع بها حتى يكفر كفارة - [00:33:43](#)

قال وزوجي فيها خلاف وبعض العلماء لا يجيز ذلك لكن المؤلف يتكلم عن مذهب الحنابلة نعم. وزوج المريضة والمحرمة. المحرمة ايضا لا يجوز لها يعني لا يجوز ان يطأ لكن لا يذهب حقه. يعني ما المانع ان يجلس معها ويأنس بها وتستأنس به؟ هي محرمة نعم لا يجوز لان مما - [00:34:09](#)

الاحرام الوطء بل هو اشدها قال والحائض والنفساء. والحائض كذلك يعني ليس معنى انها حائض ان المرأة اصبحت نجسة لا. فان المؤمن لا ينجس ولذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر عائشة فتتزر وهي حائض فيباشرها. اذا هو فقط لا يجوز للانسان ان يقرب موضع الدم - [00:34:34](#)

الذي هو الفرج. اما ما عدا ذلك فله ان يفعل ما يشاء قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقسم في مرضه ولان القصد انظر المؤلف فقط قال يقسم في ماله وقلت لكم الكتاب فيه اختصار مع انكم قد ترونه كبيرا ما ذكر القصة - [00:34:58](#)

الرسول عليه الصلاة اخذ فترة يدور على نسائه. يعني ما انقطع التي لها ليلة يذهب اليها بل ليتأكد كان مريض انا غدا عندما ان فيذكرون له فلما شق عليه الامر واصعب جمعهن واستأذنهن وهن ان يبقى في بيت عائشة تمرضه - [00:35:20](#)

فوافقنا على ذلك. لكن قال العلماء لو لم يوافق لو لم يوافقن لا يجوز له ان يخص واحدة فان اضطر الى ذلك استخدم القرعة قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقسم في مرضه - [00:35:40](#)

ولان القسم يراد للناس والايواء. رأيتم ليس القسم فقط المراد به كما يظن انه فقط للجمال يعني المرأة اذا جلس زوجها يتحدث معها ولطفها في الكلام. وتجادبا الحديث لا شك هذا من اكثر ما تستأنس به المرأة - [00:35:59](#)

وحصل ايضا ما يتعلق بالاستمتاع غير الوطء هذه من الامور ايضا التي تريدها المرأة. وهذه هي مقدمات الشيء الذي يوصل اليه قال ولان القسم يراد للناس والايواء وذلك في هذه الاحوال - [00:36:19](#)

وذلك يحصل في هذه الاحوال قال رحمه الله فاما المجنون والمجنونة فان خيف منهما سقط القسم. يعني المؤلف هنا يقسم المجنون والمجنون الى قسمين انسان فيه جنون مطبق يعني خلاص - [00:36:37](#)

يعني يهيج ويثور ربما يضرب يحصل منه ما يضر الآخرين فهذا لا لا يقسم لانه هنا يلقي بنفسه الى التهلكة سواء كان زوجا او امرأة واما اذا كان الجنون هو جنون فقط انه ضعف في العقل - [00:36:58](#)

او انه مثلا فيه جنون ولكنه هادي لا تثور اعصابه ولا يعتدي فحين اذ يقولون لكن المجهول لا يدرك كيف يقسم قالوا يأخذه وليه ويدور به عليهم. ولو قدر ان الولي اجحف في ذلك ومال يعني - [00:37:18](#)

ايجارة ايضا في نقله قالوا بعد لو عاد اليه عقله فانه يعود ويقضي للتي ظلمت قال فاما المجنون. لحظة لحظة نعم هذا بالنسبة لما يترتب عليه ان كانت هذه المجنونة كما قلنا جنونها مطبق فهذه يرجع الى الواقع الحالة ينظر الى الضرر لاناها - [00:37:38](#)

وما لو انجبت تقتل وده ويحصل. نعم. او تسقطه نعم قال فاما المجنون والمجنون فان خيف منهما سقط القسم لان الانسى لا يحصل منهما وان لم يحصل الانس وهو يدخل على امرأة ربما تأخذ خشبه وتضربه ربما عين سكير ربما اين الانس - [00:38:05](#)

او العكس. نعم قال وان لم يخف منهما فالمجنونة على حقها من القسم. انتم ترون انتم ايها الاخوة يعني ليس كل المجانين على صنف واحد يعني يسمونهم هذا بعض الخبل يعني تجد بعض الناس هو مجنون ولكن يسمونه خبل يعني هذا خفيف او ليس بمجنون في -

[00:38:28](#)

الحقيقة ولكن فيه خفة فيه اضطراب فهذا يدرك ولكنه ليس كالانسان العاقل الرشيد الثقيل المتزن قال فالمجنونة وان لم يخف منهما فالمجنونة على حقها من القسم ويطوف يعني مراد الفقهاء رحمهم الله تعالى ان المجنون اذا لم يحصل منها ضرر فلا يسقط حقها في

القصر - [00:38:50](#)

وكذلك ايضا المجنون اذا لم يترتب على لقائه بزوجه ضرر فلا ينبغي ماذا ان يمنع من ذلك لان هذه زوجته وهو زوجها وتعلمون يصح ان يتزوج المجنون قال ويطوف ولي المجنون به لان الانس يحصل منهما - [00:39:18](#)

قال المصنف رحمه الله فصل واذا سافرت زوجته بغير اذنه سقط حقها من القسم والنهي. يعني هذا نوع حقيقة متصل بالنشوز الذي سيأتي في الباب الذي يليه يعني قد تسافر المرأة وسفرها على نوعين - [00:39:41](#)

اما او على ثلاثة انواع اما ان تسافر بامر من الزوج ان يرسلها لمصلحة تتعلق به او تتعلق بها هو الذي يأمرها. ففي هذه الحالة يثبت له حق يثبت لها حقها من القسم ومن النفقة - [00:39:59](#)

الثاني ان تسافر باذنه ولكن لحاجتها هي فهذه فيها خلاف بين العلماء. الثالثة ان تسافر بغير اذنه. اذا في هذه الحالة نسميها ناشزا ما هو النشوز؟ النشوز هو الارتفاع انت الان اذا جئت تمشي في مكان فوصلت الى مرتفع تقول هذا مكان ناشز. ولذلك ترون ان الفقهاء يقولون - [00:40:17](#)

يلبي اذا نزل واديا او مرتفعا او على ناشزا فذكروا الناشز المكار المرتفع. والناجي سميت ناشزا لماذا؟ لانها تتعالى على زوجها وتتعاظم. وتشيح بوجهها عن هذه تسمى هي الناشز. يعني - [00:40:47](#)

زوجها في كل امر. هذه المؤلف قدم لها ولكنه سيذكر او سيعقد بابا صغيرا يذكر فيه حكم الناشز من حيث القسم لها ومن حيث النفق قال رحمه الله واذا سافرت زوجته بغير اذنه سقط حقها من القسم والنفقة - [00:41:07](#)

لانها منعتة القصر لها بغيبتها لانه لانها منعتة القسم لها بغيبتها. فاسقطت نفقتها بنشوزها لانها اذا نشبت لا تستحق ان يقسم لها ولا ايضا ان يكون لها ايضا نفقة. وهذا شيء معروف ايها - [00:41:29](#)

يعني المرأة متى تستحق النفقة؟ وما تستحق؟ ومتى تستحق القسم؟ اذا ادت حقوق زوجها قال وامرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا هذا بالنسبة للزوج وايضا قد يحصل ايضا من الزوجة. نعم - [00:41:52](#)

قال وان بعثها او امرها بالنقلة من بلدها لم يسقط حقها من من نفقة يعني هو يقول لو ارسل في حاجته او لحاجتها ولكن هو الذي طلب منها ذلك. او ايضا طلب منها النقلة ان تنتقل من مكان الى مكان - [00:42:14](#)

يعني هي في بلد فطلب منها ان تنتقل فلا يسقط ماذا؟ حقه لانه قد يكون هو معها في بلد ثم بعد ذلك اراد ان يسافر او نقل الى مكان اخر فقال له انقلي الى المكان الذي يقيم فيه والدي او والدي او والدتي - [00:42:36](#)

او اقاربي لتكون قريبا منهم في هذه الحالة لا يسقط حقه هذه نالها ولكن لحاجة. اذن لها في السفر فقط فيه خلاف قال وان بعثها او امرها بالنقلة من بلدها لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم - [00:42:54](#)

لان ذلك حاصل بفعله. فلم يسقط حقها كما لو اتلف المشتري المبيع لم يسقط ثمنه كما لو اتلف المشتري المبيع لم يسقط ثمنه يعني لم يسقط حقه في الثمن. انت ذهبت الى انسان فاشترت سيارة - [00:43:17](#)

ودفعت اليه الثمن ثمان مقاما واحرق السيارة. هل يسقط حقه؟ لا. يرد اليك ثمنك. لانك ما اخذت السلعة قال رحمه الله وان سافرت باذنه لحاجتها رأيتهم نعم. وفيه وجهان احدهما لا يسقطان لانها سافرت باذنه اشبه ما لو سافرت معه - [00:43:36](#)

معه والثاني يسقط اختاره الخرقى رحمه الله. لانها لم تسافر لمصلحة الزوج وانما لمصلحة خاصة. هو الصحيح انه ما دام قد اذن فلا ينبغي ان يسقط حقه لان من حقه الا يأذن له. تعلمون ايها الاخوة بان المرأة لا ينبغي ان تتصرف الا باذن زوجها. ولذلك الرسول صلى الله - [00:44:02](#)

الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه لا يصح لا يحل لامرأة ان تصوم والمراد هنا الصيام غير الواجب اما الواجب فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - [00:44:28](#)

لا يحل لامرأة ان تصوم يعني ما يجوز للمرأة تقوم يعني انا اصوم الاثنين واصوم الخميس هذه تطوع اصوم ايام البيض وزوجها لا لم يأذن لها يقول الرسول لا يحل لامرأة - [00:44:46](#)

اذا تصوم وزوجها الشاهد يعني حاضر. حاضر عندها في البيت في البلد التي هي فيه الا ان يأذن لها. فحقوق الزوج جعل المرأة كبيرة وكثيرة قال رحمه الله تعالى وان سافرت باذنه لحاجتها وفيه وجهان. قال احدهما لا يسقطان لانها سافرت باذنه - [00:45:02](#)

لا يسقطان لانها سافرت باذنه اشبه ما لو سافرت معه. والثاني يسقط وفي نظري ان الوجه الاول اولى. نعم الثاني يسقط اختاره

الخرقي لان القسم للناس. لان هذا الحديث الحقيقة يدل على لا يصح لامرأة ان تصوم وزوجها الشاهد - [00:45:27](#)
 الا باذنه. معناته اذا اذن لها ماذا؟ فان لها ان تصوم والصيام سيمنعه من الاستمتاع. اذا هذه يعني للحق تلك ولا يعتبر هذا نوعا من
 النشوز. لكن لو صامت بغير اذنه تعتبر مخالفة له فيسقط حقه - [00:45:49](#)
 اعد العبارة قال وان سافرت باذنه لحاجتها ففيه وجهان احدهما لا يسقطان. لانها سافر احدهم ثم لا يسقط نعم احدهما لا يسقطان
 لانها سافرت باذنه. اشبه ماله وسافرت معه الثاني يسقط اختاره الخرقي رحمه الله الثاني يسقطان. اليس كذلك عندكم - [00:46:09](#)
 لا هو يسقط هذه اولى يعني اذا لم يكن اما يسقطان في الاثنتين او يسقط لانه يسقط يدخل فيه القسم ويدخل فيه الشيء الاخر
 والثاني يسقط اختار الخرق رحمه الله لان القسم للناس والنفقة للتمكين من الاستمتاع. لا هنا كلامه يدل على انه يقصد ماذا -
[00:46:40](#)
 القاسم ولا يقصد النفقة يعني تعليه وتفسيره بعد ذلك يسقط في محله. لانه هنا يريد ماذا ان يريد القسم لا النفقة قال لان القسم
 للناس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد تعذر من جهتها فسقط كتمن المبيع - [00:47:05](#)
 تساقطوا لسقط فسقط عنا. نعم فسقط كتمن المبيع اذا تعذر تسليمه وذكر الاثنتين قاعدة العبارة من اول نعم. قال وان سافرت باذنه
 لحاجتها ففيه وجهان احدهما لا يسقطان. هذا هو ذكرا ما فقط - [00:47:27](#)
 وايضا القصر. لا يسقطان. الثاني يسقطان يعني في الامرين قال لانها سافرت باذنه اشبه مال وسافرت اما هو من حيث الجواب فهنا
 يسقطان والرأي الثاني لا يسقطان. يعني انا اعطيكم - [00:47:51](#)
 وماذا هو بصرف النظر عن قصد المؤلف رحمه الله؟ وقلت لكم الراجح في الحقيقة انه لا يسقط حقها ما دام قد اذن لها قال رحمه الله
 وقد تعذر قال والثاني يسقط اختار الخرقي لان القسم للناس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد تعذر من جهتها - [00:48:14](#)
 فسقط كتمن المبيع اذا تعذر تسليمه ويحتمل ان يسقط قسمها وجها واحدا لانه لو سافر عنها لعذر سقط حقها منه. فاذا سافرت هي
 كان اولى. واظح نعم. قال رحمه الله وفي - [00:48:37](#)
 وجهان لانها لا تسقط اذا هنا كالذي تكلم اولا عن القصف اذا كلام اول عن القسم اذا نسخة يسقط هي الصحيحة اذا الكلام الاول عن
 فصل بين القسم وبين النفقة. فكلامه الاول وجهان عن القسم - [00:48:56](#)
 يسقط وفي الرواية الاخرى لا يسقط وقلنا الراجح يسقط. ثم تكلم على النفقة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وعماد القسم الليل.
 وعماد القسم الليل يعني الاصل المعتمد عليه هو الليل لان الليل هو السكن - [00:49:17](#)
 كما قال سبحانه وتعالى فالق الاصبح وجعل الليل سكنا نعم فالق الاصبح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا. ذلك تقدير
 العزيز العليم في سورة الانعام فالك الاصبح وجعل الليل سكنا. وهذا يلتقي مع قول الله سبحانه وتعالى ومن آياته ان خلق لكم من -
[00:49:38](#)
 انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها. والسكن انما يكون في الليل. لان الليل هو مكان السكن. واما ففي قوله تعالى والليل والنهار سكنا لسورة
 القصص فهذا حقيقة يرجع الى ماذا قال اكثر المفسرين الى الليل - [00:50:04](#)
 لانه هو الذي يحصل به السكن او لان النهار قد يكون سكنا لبعض الناس. كما سيذكر المؤلف الحراس يعني الحارس الذي يحرس
 منشأة او غيرها في الليل ما هو سكنه سكنه في النهار. اذا هو نهاره وليله وليله هو نهار - [00:50:24](#)
 قال وعماد القسم الليل لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار في سورة النبأ وفي سورة الانعام فالق وجعل الليل سكنا.
 فجاء نص هنا في سورة الانعام على السكن. هنا لباس في سورة النبأ لكن هنا قال سكر - [00:50:45](#)
 ينطبق على ما ذكره والمؤلف وايضا يلتقي مع قول الله تعالى ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها فهذه حقيقة
 هي السعادة التي ينبغي ان يقوم عليها بيت الزوجين. نعم - [00:51:05](#)
 قال ولان الليل للسكن والايواء والنهار للمعاش والانتشار. هذا هو المعروف. المعروف ولكن الان تغيرت الامور صار حتى الليل يطلب
 فيه المعاش وترون لكن هذا لا فيعبروا من ماذا؟ من ماذا الكون؟ الاصل في الليل انه للسكن. وانه للنوم وحتى من يترك - [00:51:22](#)

نوما الليل وينام في النهار لن تجد انه يرتاح لان العلاءاطباء ذكروا بان الظلمة لها اثر ولها فائدة في النوم. حتى لو بقيت في مكان واظلمت لا في النهار ما يحصل في الليل. اذا في الليل سر يجد الانسان فيه راحة لا يجدها في النهار - [00:51:48](#)

قال ولان الليل للسكن والايواء والنهار للمعاش والانتشار الا من معاشه بالليل كالحارس الناس تعرفون درومهم تختلف. يعني ليس كل الناس على واحدة. بعض الناس لا يجد عملا في النهار. ويضطر ان يعمل في الليل ليكون - [00:52:12](#)

او مثلا عسى يشتغل في الليل فهذا متى يرتاح في النهار قال فعمد قسمه النهار لان نهاره لان نهاره كليل غيره واذا قسم للمرأة ليلة كان لها ما يليها. قال رحمه الله واذا قسم للمرأة ليلة كان لها ما - [00:52:32](#)

يليه من النهار تبعا لليل. يعني مراد المؤلف رحمه الله تعالى انه لو كان عنده امرأتان مثلا ما قسم في هذه الليلة للمرأة لاحدهما يكون اليوم الذي يليه تبعا لتلك الليلة - [00:52:57](#)

ثم اذا غابت الشمس انتقل الى الاخرى واليوم الثاني الى غروب الشمس يكون للاخرى ايضا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم يفعل. هذا هو منهجه عليه الصلاة والسلام يقسم بالليل ويتبع ذلك بالنهار - [00:53:14](#)

كما في قصة عائشة ان الرسول مات في بيت عائشة في يوم عائشة. نعم قال واذا قسم للمرأة ليلة كان لها ما يليها من النهار تبعا لليل. بدليل ما روي ان سودة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها متفق عليه - [00:53:34](#)

ذكرت قصة احدي زوجات الرسول ولكن تقدمت بها السن وتعلمون يعني المرأة اذا تكبر وتقدمت بها السن يعني لا تكون بلا شرط الفتاة الصغيرة ولا تتوفر فيها جميع الصفات كانها حست - [00:53:59](#)

يعني لم يحصل شيء من الرسول عليه الصلاة خشية ذلك فما يعني خافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حريصة ولن تبقى معه كما ذكرت لكم من التعليقات - [00:54:14](#)

فوهبت ليلتها لعائشة هذا حديث متفق عليه قال رحمه الله وقالت عائشة رضي الله عنها وارضاهها قبض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بيتي وفي يومي قال والاولى اذا في بيتي وفي يومي يعني في النهار. نعم - [00:54:28](#)

قال رحمه الله والاولى ان يقسم بين زوجاته ليلة وليلة يعني ما مثلا يقسم لهذه ليلتين ثم هذه ليلتين او هذه ثلاث ثم هذه ثلاث وهذه ثلاث. وان كان يجوز عند بعض - [00:54:49](#)

لكن قالوا الاولى اتباع ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي هذه ليلة واليوم الذي يليها وهذه ليلة واليوم قال رحمه الله والاولى ان يقسم بين زوجاته ليلة وليلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اقرب الى التسوية - [00:55:06](#)

في ايفاء الحقوق وايضا حتى لا يحصل يعني بعد المرأة لا تبعد عن زوجها لانها لو اخذت هذه ليلتين وهذه ليلة لكن هذه ليلة والتي تليها تكون فيكون فيه في قرب بين الزوج وزوجته والمرأة تصيبها وحشة اذا ابتعد عنها زوجها وبخاصة اذا كانت لها ضرة. نعم. قال رحمه الله - [00:55:28](#)

تعالى فان زاد على ذلك لم يجز الا برضاها. لو زاد عن ذلك يعني قسم ليلتين ليلتين يقول المؤلف لا يجوز الا برضاها وهذا هو مذهب الشافعي قال فان زاد على ذلك لم يجز الا برضاها لانه اذا بات عند واحدة - [00:55:50](#)

تعينت الليلة الثانية للآخرى فلم يجز ان يبيتها عند غيرها بغير رضاها. يعني المؤلف يقول رحمه الله لو بات عند هذه ليلة الليلة تليها لاختها لصاحبته اذا لو انه بات عند الاولى الليلة كانه اعطى حق ماذا المرأة الاخرى لاهله وهذا لا يجوز - [00:56:15](#)

حتى وان كان يعوض تلك قالوا لا يجوز الا باذنها لانها صاحبة الحق ولا يجوز له ان يتصرف فيه الا قال فان اتفق الجميع على القسم فان اتفق الجميع على القصد اكثر من ذلك او اقل جاز. لان الحق لا يخرج عنهن. قلت لكم وهذا مذهب الشافعي نعم. وقال - [00:56:45](#)

رحمه الله له ان يقسم ليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا لانه يسير. قالوا ولا يزيد على ذلك لا يزيد عن ذلك لان ذلك لو زاد اربع اربع خمس يؤدي الى الجفوة والتباعد - [00:57:11](#)

قال القاضي وقال القاضي رحمه الله له ان يقسم ليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا لانه يسير ولا تجوز الزيادة عليه الا رظاهن الاولى الراجح لا

شك ليلة ليلة لان هذا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام. وينبغي ان يقتدى به - [00:57:29](#)
قال فانقسم لاحدهما ثم طلق الاخرى قبل قسمها اثم. يعني كانه حصد الاضرار بها. قسم لي واحدة وقبل ان يأتي نصيبها وهذي طلقها
حتى يحرمها من ماذا؟ من القسم فهذا يشبه الذي يطلق امرأته في مرض موته - [00:57:53](#)

قال العلماء يعامل بنقيض قصده لانه قصد ان يحرمها من الطلاق حتى وان لم نتيقن ذلك لكن في فيه شبهة فهذه نعامله بنقيض
قصده فنقول ترث قال فان قسم لاحدهما ثم طلق الاخرى قبل قسمها اثم لانه فوت حقها الواجب ولذلك قال العلماء لو - [00:58:16](#)
قدر انه استرد استرجعها يقضي لها لانه ظلمها ويجب عليه ان يرفع الظلم لانه فوت حقها الواجب لها فان عادت بعد ذلك اليه لزمه ان
يقضي لها لانه قدر على ايفائه بعد العجز عنه - [00:58:42](#)

فلزمه كالدين وبهذا ترون ايها الاخوة الدقة العلاقة الوثيقة التي ينبغي ان تكون بين الزوجين وانه لا ينبغي للرجل اذا تزوج اكثر من
واحد ان يتساهل في هذا الامر. فكم من اناس يحتالون على النساء فتجد انه يسلب - [00:59:03](#)
عدة سبل ليصل الى تلك التي يميل اليها ويهضم الاخرى حقها. فهذا امر لا ينبغي انظر الى دقة الفقهاء رحمهم الله تعالى تناولوا ذلك
جزئيات جزئيات اخذوا بالفروع ودرسوها وبينوها وهذا ايها الاخوة اي حيف يحصل في ذلك هو نوع من الظلم والظلم محرم فيجب
- [00:59:21](#)

على الانسان ان يدرك ذلك قبل ان يقف بين يدي الله سبحانه وتعالى يأتي واحدى شقيه مائل فماذا وهو على رؤوس الاشهاد سيرى
الناس ذلك منه. قال رحمه الله تعالى - [00:59:46](#)

لانه فوت حقها الواجب لها فان عادت بعد ذلك اليه لزمه ان يقضي لها لانه قدر على ايفائه بعد العجز عنه فلزمه كالدين اذا اعسر به ثم
ايسر. يعني لو قدر ان انسانا عليه حق لغيره - [01:00:04](#)

والغريم لم يسقط الحق لكن هذا غير قادر. معسر كما قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسر انت لك حق عند شخص ولا
يملك شيئا ماذا يفعل؟ يبيع ثيابه التي عليه ماذا يفعل - [01:00:21](#)

اذا ليس المكان الذي هو يسكن فيه لا اذا انت تنتظر لكن ليس معنى هذا انك طلبت حقك منه في حالة عسر ثم تحسنت اموره واصبح
يملك لا يسقط حقك. يجب عليه ان يعطي الحق لصاحبه - [01:00:38](#)

هنا قال رحمه الله وان نشزت احدهن في ليلتها واغلقت بابها دونه. ما معنى شدت؟ يعني رفضت ان تستجيب لزوجها ان تأتي الى
الفرش او نظرت اليه شاحت بوجهها او انها تعالت عليه وتعاطمت وبدأت يعني تصدر منها كلمات وفيها سخرية وغير ذلك هذه لا شك
تدل - [01:00:57](#)

وعلى النشوز وسوء الادب واغلقت بابها دونه. يعني دخلت في غرفتها واغلقت الباب وتركته. هذا لا شك نشوز واضح. او ادعت طلاقه
سقط حقها من القسم. يعني ادعت انه طلقها - [01:01:22](#)

فان طاوعت استأنف القسم بينهما. ان دخلت وفكرت ورجعت الى رשدها حينئذ يستأنف حقا لكن لا يرجع ويعطيها ما مضى لانه
ذهب عليها فان طاوعت استأنف القسم بينهما ولم يقضي لها لانها اسقطت حق نفسها - [01:01:43](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى والاولى ان يطوف على نسائه في منازلهن. يعني المؤلف رحمه الله تعالى يعني هناك عدة طرق هل يعني
المرأة تأتي؟ اولاً لا ينبغي ان يطلبها في بيت المرأة الاخرى - [01:02:05](#)

لكن يقول المؤلف الافضل ان يدور عليهن يعني يمر عليهن في بيوتهن هذا هو الطريق هذا هو الذي كان يفعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما ذكرت قبل قليل كان يدور على النساء حتى في مرضه الى ان شق عليه - [01:02:25](#)

هذا هو الطريق الذي ينبغي ان يفعله الانسان اليوم عند هذه في بيتها وغدا عند الاخرى في بيتها لكن لو قدر انه في عمارة وعنده
شقة مستغلة مستقلة مثلا يكون طالب علم فيها له كتب او مثلا يشتغل على اجهزة - [01:02:43](#)

وغير ذلك ويقيم في هذه الشقة له ان يطلب المرأة في هذه الحالة قال والاولى ان يطوف على نسائه في منازلهن اقتداء برسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ولانه احسن في العشرة واصون لها. لهن. لانه ايها الاخوة الرجل اذا ذهب الى المرأة في بيتها تحس بانه

يكرمها - 01:03:01

ويعزها وان لها مكانة كبيرة في نفسها لكن لو كان يذهب الى فلانة وهي يدعوها ربما تحس بشيء ما هذا من التقصير في حقها او الجفوة. لكن اذا جاء اليها هذه لا شك لها وقع وانتم تعلمون النساء - 01:03:24

كلمة تأتي بها وكلمة تذهب بها. نعم قال ولانه احسن في العشرة واصون لهن. قال وله ان يقيم في موضع واحد ويستدعي واحدة واحدة قال وله ان يأتي واحدة ويستدعي واحدة. يعني وله ان يأتي الى واحدة في بيته وهذه كلها لان هذه حقوق متعلقة به هو -

01:03:44

قال لان المرأة تابعة للزوج في المكان ولذلك ملك نقلها الى حيث شاء ما لم تشترط عليه الا يسافر بها نقيد ذلك. نعم خزائن الرحمن

تأخذ بيدك الى الجنة - 01:04:11